

قرار أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم هيئة الأشغال العامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية
والتخطيط العمراني ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة	: هيئة الأشغال العامة .
الوزير	: وزير البلدية والتخطيط العمراني .
الرئيس	: رئيس الهيئة .
المشروعات العامة	: أعمال المرافق العامة والطرق والجسور والأنفاق وغيرها ، والبنية التحتية والمباني والإنشاءات الخاصة بالجهات الحكومية ، التي تتولى الهيئة تصميمها وتنفيذها والإشراف عليها .

مادة (٢)

يكون لهيئة الأشغال العامة شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة البلدية والتخطيط العمراني .

مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير البلدية والتخطيط العمراني ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، من خلال قيامها بتنفيذ المشروعات العامة ، وفقاً للخطط المعتمدة في الدولة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المشروعات العامة بما يتفق مع الخطط المعتمدة في الدولة ، وتقدير الموازنة اللازمة لها .
- ٢- إعداد الدراسات والتصميمات والمواصفات الفنية للمشروعات العامة .
- ٣- التعاقد على تنفيذ المشروعات العامة والإشراف على تنفيذها .
- ٤- تنفيذ مشروعات الصيانة الرئيسية وفقاً للخطط والبرامج والدراسات الموضوعية .
- ٥- تنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الصرف الصحي والمياه الجوفية والسطحية والمياه المعالجة .

- ٦- إعداد وتطوير الأبحاث والدراسات والإحصائيات وإدارة المختبرات المتعلقة بنشاط وأعمال الهيئة بما يحقق أهدافها .
- ٧- التنسيق مع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة داخل الدولة ذات العلاقة بأعمال الهيئة ، بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها .
- ٨- التعاون والشراكة مع الجهات والمؤسسات الحكومية والدولية والشركات ، وذلك من خلال إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم سواء داخل الدولة أم خارجها ، ذات العلاقة بأعمال الهيئة من أجل ممارسة وتطوير أعمال الهيئة .
- ٩- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الهيئة .
- ١٠- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والهيئات والمنظمات المتصلة بنشاطها .

مادة (٥)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها وبصفة خاصة ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء الهيئة .
 - ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .
 - ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
 - ٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى .

مادة (٦)

يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو
منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ،
تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي
حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
- ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٦- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في
نهاية كل سنة مالية .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) ، نافذة
إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :

- وحدة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :

١- مكتب الرئيس .

٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٣- إدارة الشؤون القانونية .

٤- إدارة التخطيط والتطوير المؤسسي .

٥- شؤون المباني :

- إدارة مشروعات المباني .

- إدارة تصميمات المباني .

٦- شؤون البنية التحتية :

- إدارة مشروعات الطرق .

- إدارة الطرق السريعة .

- إدارة مشروعات شبكات الصرف الصحي .

- إدارة تصميمات الطرق وشبكات الصرف الصحي .

٧- شؤون الدعم الفني :

- إدارة العقود .

- إدارة الأعمال الهندسية .

- إدارة الجودة والسلامة .
- ٨- شؤون قطاع الأصول :
- إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي .
- إدارة تشغيل وصيانة الطرق .
- ٩- شؤون الخدمات المشتركة :
- إدارة الموارد البشرية .
- إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- إدارة نظم المعلومات .
- إدارة الخدمات العامة .

مادة (٩)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة .
- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .

- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦-مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧-مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨-التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .
- ٩-الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١-إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢-متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .
- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤-القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .

- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

مادة (١١)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١ - بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣ - إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .
- ٤ - إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥ - التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦ - متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٢)

تختص إدارة التخطيط والتطوير المؤسسي بما يلي :

- ١- مراجعة وتقييم أداء الوحدات الإدارية بالهيئة ووضع مقترحات لرفع الكفاءة العامة لها.
- ٢- تقديم الدعم للوحدات الإدارية بالهيئة ، لوضع خطط مشاريع تحسين جودة الخدمات العامة وتنسيق مبادراتها وخططها ومشاريعها في هذا المجال .
- ٣- التخطيط والتنسيق بين وحدات الهيئة لإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للهيئة وإستراتيجياتها .
- ٤- إجراء استطلاعات الرأي والمسوح الدورية العامة للتعرف على مدى رضى المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئة وآرائهم ومقترحاتهم بشأنها .
- ٥- اقتراح سياسات وخطط وبرامج تطوير الخدمات بالوحدات الإدارية بالهيئة .
- ٦- اقتراح خطط تطوير نظام وأساليب العمل وتبسيط الإجراءات ، ودراسة النماذج المستدامة لتطورها ، وفقاً للأسس العلمية المتعارف عليها .
- ٧- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لعلاجها.
- ٨- إعداد الأدلة التنظيمية المختلفة الخاصة بإجراءات العمل في الهيئة .
- ٩- اقتراح تعديل وتحديث التنظيم الإداري للهيئة على ضوء نتائج الدراسات الخاصة بتقييم أداء الوحدات الإدارية ومستوى الخدمات المقدمة للجمهور .

مادة (١٣)

تتكون شؤون المباني من الإدارتين التاليتين :

- إدارة مشروعات المباني
- إدارة تصميمات المباني

مادة (١٤)

تختص إدارة مشروعات المباني بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة

لتنفيذ مشروعات المباني ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تحديد مشروعات المباني اللازمة في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية .
- ٢- تنفيذ المباني والإنشاءات المعمارية .
- ٣- الإشراف على جميع مراحل تنفيذ مشروعات المباني والإنشاءات المعمارية .
- ٤- دراسة ومراجعة واعتماد التصميمات المقدمة من المكاتب الاستشارية .
- ٥- المشاركة في إعداد التقارير الفنية والمالية للمناقصات الخاصة بتنفيذ مشروعات المباني .

مادة (١٥)

تختص إدارة تصميمات المباني بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة

لوضع تصميمات المباني ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- الإعداد والإشراف ، بحسب الأحوال ، على التصميمات الهندسية المعمارية والمواصفات الفنية للمشروعات .
- ٢- المشاركة في إعداد مناقصات تصميمات المباني .

- ٣- العمل على حل المشاكل التصميمية التي تظهر أثناء تنفيذ المشروعات .
- ٤- إعداد وإصدار وتطوير وتحديث مراجع المواصفات والمقاييس التي تخص شؤون المباني ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (١٦)

تتكون شؤون البنية التحتية من الإدارات التالية :

- إدارة مشروعات الطرق .
- إدارة الطرق السريعة .
- إدارة مشروعات شبكات الصرف الصحي .
- إدارة تصميمات الطرق وشبكات الصرف الصحي .

مادة (١٧)

تختص إدارة مشروعات الطرق بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة لتنفيذ مشاريعها ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تحديد مشروعات الطرق ، وفقاً لاحتياجات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- إعداد البرامج والمخططات التي تتطلبها أعمال إنشاء الطرق داخل المدن والقرى .
- ٣- العمل على تحسين ومراقبة جودة الاشتراطات والمواصفات والأداء لمشاريع الطرق ، بالتنسيق مع إدارة الجودة والسلامة .
- ٤- إعداد وثائق ومستندات مناقصات أعمال الطرق ، وتجهيز طلبات الدفع ، وفقاً لمراحل التنفيذ وشروط العقد .

- ٥- الإشراف على تنفيذ عقود إنشاء الطرق داخل المدن والقرى ، حسب المواصفات المعتمدة ، مع مراعاة تقليل الآثار السلبية على مستخدمي الطرق .
- ٦- العمل على حل المشكلات المتعلقة بتصميم أو تنفيذ مشروعات الطرق ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٨)

- تختص إدارة الطرق السريعة بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- تحديد مشروعات الطرق السريعة والأنفاق والجسور وفقاً لاحتياجات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- إعداد البرامج والمخططات التي تتطلبها أعمال إنشاء الطرق السريعة والأنفاق والجسور .
- ٣- إعداد وثائق ومستندات مناقصات أعمال الطرق السريعة والأنفاق والجسور، وتجهيز طلبات الدفع ، وفقاً لمراحل التنفيذ وشروط العقد .
- ٤- الإشراف على جميع مراحل تنفيذ الطرق السريعة والأنفاق والجسور ، حسب المواصفات المعتمدة ، مع مراعاة تقليل الآثار السلبية على مستخدمي الطرق .
- ٥- العمل على تحسين ومراقبة جودة الاشتراطات والمواصفات والأداء لمشاريع الطرق السريعة والأنفاق والجسور ، بالتنسيق مع إدارة الجودة والسلامة .
- ٦- العمل على حل المشكلات المتعلقة بتصميم أو تنفيذ مشروعات الطرق السريعة والأنفاق والجسور .

مادة (١٩)

- تختص إدارة مشروعات شبكات الصرف الصحي بجميع الأمور المتعلقة بتنفيذ المشروعات التالية :
- ١- شبكات الصرف الصحي .
 - ٢- محطات المعالجة لمياه الصرف الصحي .
 - ٣- شبكات المياه المعالجة .
 - ٤- شبكات الصرف السطحية والجوفية .
 - ٥- محطات ضخ المياه السطحية والجوفية والمعالجة ومياه الصرف الصحي .

مادة (٢٠)

- تختص إدارة تصميمات الطرق وشبكات الصرف الصحي بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة لوضع تصميمات للطرق وشبكات الصرف الصحي ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- إعداد واعتماد التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية لمشروعات الطرق والأنفاق والجسور ومحطات معالجة وضخ المياه وشبكات الصرف الصحي والمياه الجوفية والسطحية والمعالجة .
 - ٢- المشاركة في إعداد مناقصات تصميمات مشروعات الطرق والأنفاق والجسور والصرف الصحي .
 - ٣- العمل على حل المشاكل التصميمية التي تظهر أثناء تنفيذ المشاريع .
 - ٤- إعداد وإصدار وتطوير وتحديث مراجع المواصفات والتصميمات التي تخص شؤون البنية التحتية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٢١)

تتكون شؤون الدعم الفني من الإدارات التالية :

- إدارة العقود .
- إدارة الأعمال الهندسية .
- إدارة الجودة والسلامة .

مادة (٢٢)

تختص إدارة العقود بما يلي :

- ١- إعداد عقود نموذجية خاصة بجميع المشروعات التي تنفذها الهيئة ، بالتنسيق مع الإدارة المختصة .
- ٢- مناقشة ومراجعة التعديلات التي تطرأ على العقود ، بالتنسيق مع الإدارة المختصة .
- ٣- إعداد وتجهيز العقود ، وحفظ المستندات المرتبطة بها .
- ٤- تقديم المشورة والخبرة في المسائل التعاقدية .
- ٥- دراسة المطالبات والمنازعات ، في ضوء العقود المبرمة مع ذوي الشأن .

مادة (٢٣)

تختص إدارة الأعمال الهندسية بما يلي :

- ١- حساب التكاليف التقديرية لمشروعات الهيئة ومراقبة تنفيذها وفقاً لموازنة الهيئة .
- ٢- إعداد وإدارة نظم المعلومات الخاصة بالهيئة ، بالتنسيق مع الإدارة المختصة .

- ٣- تطوير نظم إدارة وبرمجة المشروعات .
- ٤- مراقبة وإدارة وتطوير نظام الوثائق للمشروعات .

مادة (٢٤)

تختص إدارة الجودة والسلامة بما يلي :

- ١- التأكد من مطابقة مشروعات الهيئة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة ، ورفع تقارير دورية بشأنها .
- ٢- إعداد نظام متكامل للجودة والسلامة ومتابعة تنفيذه ، بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالهيئة .
- ٣- تجهيز وإدارة المختبرات التي تحتاجها الهيئة للقيام بأغراضها .
- ٤- القيام بالأبحاث الفنية المتعلقة بأعمال الهيئة .
- ٥- وضع معايير الصحة والسلامة لمشروعات الهيئة .
- ٦- اتخاذ ما يلزم لضمان سلامة العاملين بالهيئة .
- ٧- متابعة خطط الطوارئ الخاصة بمشروعات الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨- العمل على تقليل الانبعاثات التي تؤثر على البيئة في عمل الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢٥)

تتكون شؤون قطاع الأصول من الإدارتين التاليتين:

- إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي .
- إدارة تشغيل وصيانة الطرق .

مادة (٢٦)

- تختص إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي بالقيام بجميع الأعمال والترتيبات اللازمة لتشغيل وصيانة الشبكات ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- تشغيل وصيانة محطات المعالجة والضخ وجميع أنواع الشبكات من صرف صحي ومياه جوفية ومياه معالجة .
 - ٢- إدارة وتشغيل ورش الصيانة الخاصة بشبكات الصرف الصحي .
 - ٣- إجراء أعمال الصيانة الطارئة والاستجابة لشكاوى الجمهور .
 - ٤- الإشراف على كافة الأجهزة والمعدات المستخدمة في صيانة شبكات الصرف الصحي .
 - ٥- إعداد المواصفات الفنية الخاصة بعقود مشروعات صيانة شبكات الصرف الصحي .

مادة (٢٧)

- تختص إدارة تشغيل وصيانة الطرق بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل وصيانة الطرق ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- إدارة وتشغيل الطرق والأنفاق والجسور ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ٢- الصيانة الدورية للطرق والأنفاق والجسور ، وفقاً للخطط الموضوعية .
 - ٣- إدارة وتشغيل نظام التحكم المروري بالطرق ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ٤- تركيب وصيانة أجهزة إنارة الشوارع واللوحات المرورية والإرشادية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ٥- إجراء أعمال الصيانة الطارئة والاستجابة لشكاوى الجمهور .

مادة (٢٨)

تتكون شؤون الخدمات المشتركة من الإدارات التالية :

- إدارة الموارد البشرية .
- إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- إدارة نظم المعلومات .
- إدارة الخدمات العامة .

مادة (٢٩)

تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٢- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٣- إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ومتابعة تنفيذه وتطويره .
- ٤- إعداد مشروع موازنة الباب الأول بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥- تنفيذ إجراءات تقييم الأداء للموظفين .
- ٦- القيام بإجراءات النقل والندب والإعارة .
- ٧- دراسة استحقاق الموظفين للإجازات وفقاً للقانون .
- ٨- إعداد الدراسات الخاصة بالهيكل الوظيفي للهيئة ، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري بها .
- ٩- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .

١٠- وضع وتحديث قواعد البيانات الخاصة بشؤون موظفي الهيئة .

مادة (٣٠)

تختص إدارة الشؤون المالية والإدارية بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٣- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٤- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٥- تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد .
- ٦- تنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .
- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص السكن الحكومي ، وصرف بدل الأثاث لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
- ١٠- القيام بجميع أعمال الخدمات الإدارية .

مادة (٣١)

تختص إدارة نظم المعلومات بما يلي :

- ١- إعداد خطط وسياسات استخدام الحاسب الآلي في أنشطة الهيئة ومتابعة تنفيذها.
- ٢- برمجة وحفظ واسترجاع وتطوير نظم المعلومات والبيانات اللازمة لأنشطة الهيئة.
- ٣- توفير وصيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الإلكترونية اللازمة لنظم العمل الآلية بالهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤- تصميم وتشغيل وإدارة قواعد البيانات والمعلومات بأنواعها المختلفة .
- ٥- تقديم الدعم الفني اللازم لمستخدمي الشبكات الإلكترونية بالهيئة ، وتدريبهم على استخدام الأنظمة والبرامج وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها .
- ٦- إنشاء ومتابعة وتحديث موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية .

مادة (٣٢)

تختص إدارة الخدمات العامة بما يلي :

- ١- توفير وسائل النقل والآليات والمعدات وصيانتها ، وتوفير الوقود ، والتأكد من الاستخدام الأمثل والسليم لها .
- ٢- تأمين احتياجات الهيئة من المركبات وقطع الغيار ، بالتنسيق مع الوحدات المختصة .
- ٣- توفير وتخصيص المباني الإدارية للهيئة وصيانتها .
- ٤- توفير الخدمات المكتبية والأثاث لجميع مباني الهيئة .

- ٥- ضمان الأمن بجميع مباني ومنشآت ومرافق الهيئة وممتلكاتها .
- ٦- توفير أنظمة الأمن والسلامة بجميع منشآت وورش ومباني ومرافق الهيئة .
- ٧- الإشراف على أعمال النظافة بجميع مباني الهيئة .
- ٨- إدارة مخازن الهيئة .

مادة (٣٣)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٣٤)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٣٥)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٣٦)

لوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها إتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (٣٧)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

مادة (٣٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٣٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية لهيئة الأشغال العامة

